هذا وما قبله اقرب الى الثقة بوصول الماء، وابعد عن الاسراف
فيه ثم الافاضة على رأسه للاتباع ولا يسن فيهما البداءة
بالايمن وبظهرات محلان كفاما يفيضه على كل رأسه والا فالبداءة
بالايمن اولى كالاقطع الذي لا يتاتى منه افاضة ثم على شقه
الايمن المقدم منه ثم المؤخر ثم على الايسر كذلك والتكرار
بجميع ذلك ثلاثا والدلك في كل مرة من الثلاث لما تصله
يده واستصحاب النية ذكرا كالوضوء في جميع ذلك
وان لا ينقص ماؤه عن صاع في معتدل لانه صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل بالصاع فان نقص واسبغ كفى اما غير المعتدل فينقص
ويزيد ما يليق بحاله وان تتبع المرأة ولو بكرا او خلية غير
معتدة الوفاة والمحرمة اثر الدم الذي هو حيض او نفاس
مسكا بان تجعله بعد غسلها بنحو قطنة وتدخلها الى ما يجب
غسله من فرجها لما صح من امره صلى الله عليه وسلم مع تفسير
عائشة له بذلك وحكمته تطييب المحل لاسرعة العلوق ويكره
تركه اما معتدة الوفاة والمحرمة فيمتنع عليهما استعمال الطيب
نعم يسن للمحدة تطييب المحل بقليل قسط او اظفار ثم ان لم
تجد مسكا سن بطيب غيره ثم ان لم تجد طيبا سن بطين
فان لم تجد ذلك فالماء كاف في دفع الكراهة ولمن خرج
منه مني الغسل قبل البول لكن السنة ان لا يغتسل من

خروج

قوله مع تفسير عائشة رضي الله تعالى عنها روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن المحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف اتطهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري فاجتذبتها فقلت تتبعي بها اثر الدم قال الاكثرون والفرصة بكسر الفاء القطعة بالقاف والفاء ...

قوله ويكره تركه كذلك العلوق ... ان لم ... الامداد والنهاية ... المناسب انه ينبغي ... ان لا يطلع ... للعلوق ... حيث كان قابلا ...

خروج المني قبل البول لئلا يخرج بعده شيء ويسن الذكر
المأثور وهو ما مر عقب الوضوء بعد الفراغ من الغسل وترك
الاستعانة والتنشيف كالوضوء ويكره الاسراف
في الصب للغسل نظير ما مر في الوضوء بقيده ويكره الغسل
والوضوء في الماء الراكد ولو كثيرا او بئرا معينة عميقا
لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس به الوضوء
بجامع خشية الاستقذار والاختلاف في طهوريته وبه يعلم
ان الكلام في غير المستبحر الذي لا يستقذر بذلك بوجه ولا
خلاف في طهوريته وان فعل ذلك وانه لا فرق بين الوضوء
من حدث اصغر او اكبر ويكره الزيادة على الثلاث كالوضوء
بقيده السابق فيه وترك المضمضة والاستنشاق
للخلاف في وجوبهما فيه كالوضوء ويكره للجنب الاكل والشرب
والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء لما صح من الامر
به في الجماع والاتباع في البقية الا الشرب فمقيس على الاكل
وكذا منقطعة الحيض والنفاس فيكره لها ذلك كالجنب
بل اولى باب النجاسات وازالتها وهي لغة كل
مستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص وبالعد كل مسكر مائع اصالة ومنها الخمر وهي
المتخذة من عصير نحو العنب ولو محترمة وهي ما عصرت

فصل نسخه في طهره هاتيه صح

قوله مستقذر اي يجب فيشمل الحسي والمعنوي قال الزيادي اول الباب الخامس من الربع الاول من الاقناع فان [illegible] من استعمال انما المتروك بحسب تنبيها للتنجيس على ان الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر المدركة بالحس فالمتروك قد يكون نظيف الثوب منغسل البدن ولكنه نجس الجوهر اي ملطخ بالخبائث والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه وخبائث صفات الباطن مهمة بالاجتناب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)